

ملاحظات حول قانون الجهوية

1- المبادئ: إن عبارة "بكيفية ديمقراطية" الواردة في المادة 1 تتناقض مع كثير من المواد الواردة في المشروع والتي تركز وصاية الداخلية أو تحد من الاختصاصات أو تحصر الجهوية المتقدمة في معناها الضيق؛ أي المكمل للدولة في الجهة لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك ربط المسؤولية بالمحاسبة الواردة في آخر المادة 1، تبقى إعلان نية في ظل سيطرة والي الجهة على قراراتها وهو خارج المحاسبة.

– في المادة الثانية إضافة: التنصيب على التشريعي في إطار احترام الدستور على الاستقلال الإداري والمالي.

2- الأهداف: الجهوية الموسعة أو المتقدمة هي تجسيد خلاق للديمقراطية المحلية في إطار ترسيخ وحدة الوطن في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية والأمنية.

3- الاختصاصات: التخطيط والتشريع والتنفيذ للسياسة الاقتصادية للجهة في إطار الدستور والقوانين.

– تطوير آليات الشراكة بين كل المكونات السكانية في الجهة السياحية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية

4- التقسيم: تقسيم يراعي بتوازن: العوامل الطبيعية والبشرية والتاريخية من لغة وتقاليد والموارد والبنية التحتية بأكبر قدر مع الرقي في المشروع بتجميع جهتين أو أكثر إذا ما كان عامل ما قد تراجع دوره شيئاً ما، على سبيل المثال: الريف/ الجهة الشرقية؛ ففي الريف يطالب البعض بجهة واحدة ولحق السعيدية بطنجة؛ إن هذا سيؤدي إلى إقصاء مناطق داخلية من الساحل المتوسطي، في حين أن الحل هو جهتين مع مجلس أعلى منتخب من قبل مجلسي الجهتين

تفاصيل المواد:

- نهاية المادة 7 : حول القرارات التنظيمية الصادرة عن الجهة وتلك الصادرة عن رئيس الحكومة تحتاج إلى تدقيق لأن بعض القرارات التنظيمية لرئيس الحكومة قد تلحق ضرراً بجهة ما من الجهات,
- المادة 8: لا يجب أن يمارس والي الجهة مهام المراقبة الإدارية (فالقضاء هو الفيصل إذا ما كانت قرارات ومقررات الجهة غير شرعية أو ليس شخص واحد ولو كان سلطة)
- المادة 13: إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس توضع لدى المحكمة وتعلق الأسماء من طرف السلطة,
- المادة 14: لا يقوم الوالي بدعوة إلى انتخاب رئيس بل يجب أن يكون التاريخ مسطراً في القانون أسبوعاً أو أسبوعين بعد غلق تاريخ الترشيح.
- المادة 17: إذا تعادلت الأصوات تنص آخر المادة 17 فالأصغر سناً هو الفائز غير مفهومة في فرضها القرعة.
- المادة 25— الفقرة 7: يجب تحديد طبيعة الاعتقال لمدة لا تقل عن شهرين التي تدخل ضمن حالات انقطاع عن مزاولة المهام.
- المادة 35: يضع رئيس المجلس نسخة من النظام الداخلي لدى المحكمة بدل مقرر للوالي.
- حذف المادتين 40 و 41: حول وضع الوالي نقطة في جدول الأعمال.
- حذف المادة 45: حول اعتراضات الوالي والاحتفاظ بالفقرة المتعلقة بإمكان الوالي اللجوء إلى المحكمة الإدارية.
- حذف المادة 51 جلسة سرية : آخر فقرة حول جلسة تخل بالنظام العام.
- المادة 63: الاستقالة توجه إلى مكتب الجهة وليس إلى الوالي.
- المادة 68: ارتكاب أفعال مخالفة للقانون — على الوالي اللجوء إلى القضاء.
- المادة 77: إعادة صياغة: اللجوء إلى المحكمة الإدارية.
- المادة 78: لجنة خاصة من القضاء بشكاية من رئيس الحكومة، يترأسها قاض.
- المادة 80: إعادة صياغة المادة سيرا على مضمون المادة 78.
- المادة 84: قبول أو رفض عريضة المجتمع المدني مع تعليل في حاجة إلى إعادة الصياغة بحيث يكون الرفض في الشكل المتعارض مع القانون وليس في المضمون.
- المادة 100: تبليغ مقررات الجهة إلى رئاسة الحكومة ونسخة إلى والي الجهة — بدل والي الجهة فقط.
- المادة 101: مراجعة المادة بأن يلجأ الوالي إلى القضاء.
- المادة 112: بتنسيق مع رئاسة الحكومة ومشاركة السلطة المحلية.
- المادة 143: يعين مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع باقتراح من رئيس المجلس وموافقة المجلس ، وللوالي حق الاعتراض أمام القضاء إذا كان هناك خلل في المسطرة القانونية.
- المادة 193: التأشير على الميزانية من طرف الوالي معناه وصاية مالية.
- المادة 196: إعادة الصياغة بإبعاد الوالي عن الموضوع.

المادة 206: الإحالة على القضاء.

المادة 220: حذف دور الوالي.

المادة 221: حذف دور الوالي، اللجوء إلى القضاء.

المادة 229: اللجنة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الجهوي.

المادة 230: تقرير يرفعه كل سنة رئيس الجهة إلى رئاسة الحكومة.

234: رئيس الحكومة هو الأمر بالصرف لصندوق بين الجهات أو أن يفوض لذلك.

249: مقرر عمليات الافتتاح والتدقيق يوجه إلى رئاسة الحكومة ونسخة إلى الوالي.

وفي حالة الاختلالات التي يراها الوالي يلتجئ إلى القضاء.

ضرورة وضع تقديم أو ديباجة تنطلق من الأهداف المسطرة على الأقل في الدستور.

الفصل 5 من الدستور: حول حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية.

الفصل 136: التدبير الحر – تأمين مشاركة السكان